بتحريمه وقال مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت واختلفوا
في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال مالك هو مكروه والهرة الوحشية حرام عند ابي حنيفة وهو الاصح
من مذهب الشافعي وقال مالك هي مكروهة وعن احمد روايتان احدهما
الاباحة والثانية التحريم **فصل** حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق
واما غيره فقال ابو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من
جنسه خاصة وقال مالك يوكل السمك وغيره حتى السرطان والضفدع
وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وحكي انه توقف فيه وقال احمد يوكل
ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر عنده غير السمك الى الذكاة
كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في
البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب
الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ما له شبه في البر لا يوكل
والمرجح ان ما في البحر حلال غير التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة
فصل الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها باتفاق الثلاثة
وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى
زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل يحبس
البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام **فصل**
من اضطر الى اكل الميتة جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين على مذهب
الشافعي انه لا يجب [illegible] له ان يشبع او ياكل ما يسد به الرمق فقط للشافعي
قولان احدهما لا يشبع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يشبع وهو قول مالك
واحدى الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا [illegible]

قريبا

قريبا لم يجز غير سد الرمق وان انقطع يشبع ويتزود واذا وجد المضطر
ميتة وطعام الغير وما لكه غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة
من اصحاب ابي حنيفة باكل طعام الغير بشرط الضمان وقال احمد وجماعة من
اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميتة **فصل** الدهن كسمن
وزيت اذا ماتت فيه فارة فان كان جامدا القيت الفارة وما حولها وبقي الباقي
طاهرا يجوز اكله وان كان مايعا واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله عز وجل على
اليهود اذا تولى ذبح ما فيه يهودي هل يحل للمسلمين اكلها ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي باباحته وعن مالك روايتان احدهما الكراهة والثانية التحريم وعن
احمد روايتان كذلك واختار التحريم جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي **فصل**
ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش او دواء فهل له شربها قال ابو حنيفة نعم وللشافعي في
المسيلة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث
يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة **فصل** ومن مر ببستان غير محوط
وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا
باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما يباح
له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه والثانية يباح للضرورة ولا ضمان عليه واما
اذا كان عليه حايط فانه لا يباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع **فصل** واذا
استضاف مسلم مسلما من اهل قرية غير ذات سوق ولم يكن له ضرورة لم يجب عليه ضيافته
بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد يجب عنده ليلة والمستحب ثلاث وحق الممتنع
من الواجب صار عند احمد دينا عليه واختلفوا في اطيب المكاسب فقيل الزراعة
وقيل الصناعة وقيل التجارة والاشبه عند الشافعي **كتاب**
الصيد والذبايح اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)